State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ / ابريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٢٢٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٧) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة	**صفاء عبدالرحمن الهاشم**
د. خليـــل عبـدالله علـي	**عبدالله إبراهيـم التميمي**

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٤/٤/١٠

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يستبدل بتعريف " وسيط " و " متداول " و (حليف) في المادة (١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، التعاريف التالية :

- **وســـيط** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الغير ، ولا يشمل الأشخاص ذوى العلاقة.
- **وسيط متداول** : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، ولا يعتبر وسيطاً متداولاً كل من :
  (١) بنك الكويت المركزي.
  (٢) شخص ذو علاقة.
  (٣) الشخص الذي يقوم بشراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص ، إمّا بشكل فردي أو عن طريق وكالة ، ولكن كجزء من عمل تجاري منظم.
- **حليف**: **لشخص آخر** ، يعتبر الشخص حليفاً لشخص آخر، إذا كان أحدهما يتبع الآخر أو يخضع لسلطته ، أو كانا يتبعان أو يخضعان لسلطة مشتركة.

www.kna.kw

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٤ البند ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ البند ٤ والبند ٧ ، ٤٠ ، ٦٣ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

(١) توفير الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية.

(٢) تطوير وتنظيم أسواق مالية عادلة ومنظمة وشفافة وذات كفاءة.

(٣) تقليل مخاطر الاستثمار الناجمة عن التداول في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٤ البند ٥) :

تنظيم الاكتتاب العام للأوراق المالية الكويتية ، والأوراق المالية غير الكويتية التي يتم تسويقها في دولة الكويت ، والإشراف والرقابة عليها.

مادة (٦) :

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين.

يشترط في المفوض أن يكون شخصا طبيعيا كويتيا متفرغا من ذوي النزاهة والخبرة والتخصص في القانون أو التمويل أو الاقتصاد أو المحاسبة وألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بشهر الإفلاس أو بعقوبة مقيدة للحرية أو جناية مخلة بالشرف والأمانة وألا يقل عمره عن (٤٠) سنة ميلادية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧) :

يعين المفوض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص والعرض على اللجنة الاستشارية وفق المادة (١٣) وموافقة مجلس الوزراء.

يتم تحديد أحد المفوضين رئيسا للهيئة بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

يتم تحديد مفوض آخر نائبا للرئيس بموجب مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

مادة (١٠) :

مدة عضوية المفوض ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد العضو صفته ويصبح مكانه شاغرا في الأحوال الآتية :

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاسه.

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات غير متتالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين.

د- إذا أخل بأحكام المواد (٢٦) و (٢٧) و(٢٨) و (٢٩) من هذا القانون.

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد بموجبه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة.

ويصدر مرسوم من مجلس الوزراء بعزله.

ويجوز إنهاء عضويه المفوض بغير الطريق التأديبي بمرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء على توصية صادرة من المجلس الاستشاري تقديرا للصالح العام.

www.kna.kw

مادة (١١) :

يتم تحديد الراتب والمخصصات وسائر البدلات والحقوق المالية بموجب المرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٢) :

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره ثلاثة مفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه.

فيما عدا اجتماعات المجلس الاستثنائية الطارئة أو الاجتماعات الخاصة بمناقشة الشؤون الداخلية للهيئة أو لموظفيها أو المتعلقة بالتحقيق بمخالفات محتملة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، تنشر كافة محاضر اجتماعات مجلس مفوضي الهيئة وقراراته ونتائج التصويت لكل مفوض على القرارات على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة (١٣) :

يشكل " مجلس استشاري " بمرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص. يتكون المجلس من ثلاثة خبراء مستقلين متخصصين في مجال رقابة الأوراق المالية ويحدد المرسوم مكافأتهم على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة احدة.

يقوم المجلس بما يلي:

(١) تقييم ومراجعة كافة اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وإبداء الرأي الفني فيها وذلك قبل عرضها واعتمادها من مجلس الوزراء.

(٢) اعتماد الترشيح أو التجديد لمنصب مجلس المفوضين.

(٣) ابداء الرأي في كافة الأمور التي يحيلها إليه الوزير المختص أو مجلس الوزراء في بخصوص هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

www.kna.kw

يلتزم مجلس المفوضين برفع تقارير ربع سنوية وتقديم كافة المعلومات اللازمة للمجلس الاستشاري وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط عمل المجلس الاستشاري وإجراءاته.

مادة (١٥) :

تنظم في الهيئة لجنة مستقلة يعين الوزير أعضاءها من المختصين في المجالات القانونية والمالية، وتقوم اللجنة بتلقي الشكاوى والتظلمات ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم، كما تتلقى التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة وتكون قراراتها ملزمة للهيئة. وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة ، على ألا يتجاوز الفصل في التظلم أو الشكوى شهرين من تاريخ تقديم أيا منهما.

مادة (١٧) :

تنشأ بديوان الخدمة المدنية لجنة برئاسة :

(١) وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه.

وعضوية كل من:

(٢) رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه.

(٣) رئيس الفتوى والتشريع أو ينوب عنه.

(٤) وكيل وزارة المالية أو من ينوب عنه.

(٥) مفوض من هيئة أسواق المال.

تضع اللجنة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، واستثناء مما سبق لا تسري تلك اللوائح على المفوضين الذين يخضعون لقانون الخدمة المدنية ونظامه ويكون تأديبهم وفقا للقواعد المقررة لتأديب القياديين في قانون الخدمة المدنية ونظامه.

www.kna.kw

مادة (١٨) :

أ- تصدر اللوائح وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة وبعد العرض على المجلس الاستشاري.

ب- تصدر القرارات التنظيمية وتعديلاتها وإلغائها بقرار من مجلس المفوضين بعد اعتمادها من المجلس الاستشاري.

ج- على الهيئة نشر أي مقترحات خاصة بإصدار لوائح أو قرارات تنظيمية جديدة أو إلغائها أو إجراء تعديلات عليها وذلك في الصحف المحلية ومن خلال موقعها الالكتروني وإعطاء مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً لملاحظات الجمهور، وعند اعتماد اللوائح والقرارات التنظيمية يجب على الهيئة أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة وأهداف القانون.

د- يجوز للهيئة ، بناء على طلب أي شخص أو بمبادرة منها ، إصدار إيضاح أو تفسير يتعلق بكيفية تنفيذ القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

مادة (١٩) :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبدأ السنة المالية في الأول من ابريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام.

مادة (٢٠) :

تمول الهيئة من الاعتمادات المالية المخصصة لها من الخزانة العامة للدولة وأموال الرسوم المنصوص عليها طبقا لأحكام هذا القانون والتي توضحها اللائحة التنفيذية ، على أن تفوض الهيئة بتحصيل تلك الرسوم ، وعلى أن تؤول أموال الغرامات وحصيلة التصالح إلى الخزانة العامة.

ويؤول فائض الموازنة سنويا إلى الخزانة العامة بعد تجنيب الاحتياطيات اللازمة لاحتياجات الهيئة التي تحدد وفقا لموافقة الوزير المختص ووزارة المالية.

www.kna.kw

مادة (٢١) :

تفرض الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة ، وتتضمن رسوم الهيئة ما يلي:

(١) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المسجلة لدى الهيئة لغرض الطرح العام ، بما في ذلك الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بأنظمة الاستثمار الجماعي.

(٢) رسوما تحسب كنسبة مئوية من قيمة الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية المرخص لها.

(٣) الرسوم المدفوعة من قبل المتقدمين للحصول على ترخيص للعمل كوسطاء أو وسطاء متداولين أو مستشاري استثمار أو مدير محفظة استثمار أو أمين حفظ أو وكيل اكتتاب أو أشخاص ذوي علاقة بهم ، بما في ذلك أية رسوم محصلة كعمولة مقابل الإشراف على امتحانات التأهيل الخطية للأشخاص ذوي العلاقة.

(٤) الرسوم المدفوعة من قبل الأشخاص الذين يسجلون عروض العطاء (الاستحواذات) لدى الهيئة.

مادة (٢٢) :

يتم تحديد الرسوم وتعديلاتها بمعرفة الهيئة على تكون معقولة وأن يتم عرضها على الوزير المختص واعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (٢٣) :

لا تخضع الهيئة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

وتخضع حسابات الهيئة وسجلاتها للتفتيش وللرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة.

مادة (٢٥) :

تقدم الهيئة للوزير المختص تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة المالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات.

ولا يخل تقديم التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بواجب الهيئة بتقديم الحساب الختامي لوزارة المالية وإحالته إلى مجلس الأمة.

مادة (٢٦) :

لا يجوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة أو لأي شخص آخر مدعو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع.

مادة (٢٨) :

يلتزم كل مفوض بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى مجلس الوزراء أو أي جهة أخرى يحددها قانون آخر خلال الأسبوع الأول من مباشرته لعمله. كما يلتزم كل موظف أو مستشار في الهيئة بتقديم إقرار بالذمة المالية له ولأقاربه من الدرجة الأولى الى المجلس قبل مباشرته لعمله.

ويلتزم كل مفوض وموظف أو مستشار بتقديم نفس الإقرار سنويا وقبل مغادرة العمل.

ولا يجوز لأي مفوض أو موظف شراء أو بيع الأوراق المالية المدرجة أو للشركات التي تزاول أنشطة الأوراق المالية إلا بعد أسبوع من تقديم الطلب للهيئة والحصول على موافقتها الخطية بذلك، ويسري هذا النص خلال السنة الأولى التي تلي انتهاء علاقته بالهيئة.

www.kna.kw

مادة (٣٣) :

البند (٤) :

تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماءهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة المكلفة بالتأسيس ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة المكلفة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

البند (٧) :

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتبطين طبيعيين أو اعتباريين امتلاك أكثر من (٥%) من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتستثنى من ذلك أية ملكية حكومية في البورصات.

مادة (٤٠) :

لا يجوز في العشر دقائق الأخيرة من التداول في بورصة الأوراق المالية إلغاء أي أمر بيع أو شراء.

مادة (٦٣) :

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح بها :

(١) وسيط أوراق مالية أو شخص ذي علاقة.

www.kna.kw

(٢) مستشار استثمار أو شخص ذي علاقة.

(٣) مدير محفظة الاستثمار.

(٤) أمين استثمار.

(٥) صانع سوق.

(٦) وسيط متداول أو شخص ذي علاقة.

(٧) وكالة تصنيف ائتماني.

لا يجوز إضافة أي نشاط آخر إلا بموجب القانون. ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بأثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط والنظم الخاصة بذلك.

مادة (٨٢) :

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :

(١) منح الائتمان الى الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء نظام الاستثمار إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٢) شراء أو بيع أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أمين الحفظ له أو أي من حلفائهما أو حلفاء النظام إلا بموجب موافقة صادرة من أغلبية حملة وحدات النظام ممن ليس لهم مصلحة في تلك الصفقة أو بموجب قرار صادر عن الهيئة.

(٣) شراء أو بيع أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام أو أي من حلفائه أو حلفاء النظام هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

www.kna.kw

واستثناء من البند الأول تصدر الهيئة نظاما خاصا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحدد من خلاله الحالات والشروط التي تسمح لأنظمة الاستثمار الجماعي بمنح الائتمان والتمويل بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة (٩٢) :

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة من الشركات للاكتتاب العام وللتداول في سوق الأوراق المالية.

مادة (٩٣) :

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات من تطبيق هذا القانون تقررها الهيئة.

مادة (١٠٠) :

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة (٥%) فأكثر من رأسمال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين.

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر مالكا مستفيداً، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح.

وفي جميع الأحوال تضع اللائحة التنفيذية تنظيما خاصا للإفصاح عن المصالح بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة يراعي حجم وطبيعة ملكياتها ووظيفتها الاجتماعية والاقتصادية.

www.kna.kw

مادة (١٠٢) :

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير جوهري يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز (٢%) من رأس المال وذلك خلال مدة لا تتجاور (١٠) أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجبا عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

مادة (١٢٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع وكان من شأنه التأثير على الاقتصاد بشكل عام أو على المتعاملين أو الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة ، ولا يدخل ا لنقد الإعلامي في نطاق تطبيق هذه المادة.

مادة (١٣١) :

يجوز للهيئة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن هناك حقا متعلقا بشخص آخر فيستلزم الأمر أيضا موافقته على الصلح حتى ينتج الصلح أثره ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) ، (١٢٤) ، (١٢٦) ، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة ، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية.

www.kna.kw

مادة (١٣٦) :

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة.

مادة (١٣٩) :

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة.

ولا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق والتأديب بحق أحد الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة أو أحد الشركات المدرجة إلا بعد أن تكفل الهيئة له حق الرد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

مادة (١٤٩) :

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولا تسري تلك الاتفاقيات المتعلقة بذلك إلا بعد أن يوافق عليها مجلس الأمة ويصدر قانونا بشأنها.

مادة (٣)

يضاف للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه " بندان بالأرقام (١٥ ، ١٦ للمادة ٤) ، فقرة أخيرة للمادة (٣٣) ، فقرة أخيرة للمادة (١٥٢) ، مواد جديدة بالأرقام (٣٥ مكرراً) ، (٥٣ مكرراً) ، (٦٣ مكرراً) ، (١٥٠ مكرراً) " نصوصها التالي.

مادة (٤ البندان ١٥ ، ١٦) :

البند (١٥) :

وضع متطلبات الإفصاح ومتطلبات البيانات المالية للشركات العامة ، وعروض الطرح العام وتنظيم الإفصاح عن ملكية المساهمين الرئيسين ، وتقديم عروض العطاء.

البند (١٦) :

تثقيف وتوعية المستثمرين بأسس الاستثمار في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٣٣) فقرة أخيرة :

يحظر على الهيئة المشاركة في تأسيس أو تملك أي سهم بورصة أوراق مالية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تنوب عن المواطنين أو غيرهم في ذلك.

مادة (١٥٢) فقرة أخيرة :

ويجوز مد هذا الأجل بطلب من مجلس المفوضين وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٥ مكرراً) :

يشترط في مجلس إدارة البورصة الآتي :

(١) أن يحتوي على ممثل واحد على الأقل من شركة مدرجة بالسوق.

(٢) أن يكون ثلث أعضائه على الأقل ممثلين عن الوسطاء المرخصين.

(٣) أن يكون ثلث أعضائه من الأعضاء المستقلين.

ويقصد بالعضو المستقل من هو ليس حليفاً لأي بنك أو وسيط أو شركة مدرجة أو شركة مرخصة من الهيئة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٥٣ مكرراً) :

يجب على وكالة المقاصة أن تقوم بعملية الربط المسبق مع الوسطاء من ناحية الأسهم والربط أيضاً مع الحسابات البنكية للعملاء مع التنسيق مع شركات الوساطة.

مادة (٦٣ مكرراً) :

يجب على البورصة أن تصدر نظاماً خاصاً لنشاط صانع سوق يخضع لاعتماد مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٥٠ مكرراً) :

يجب على الهيئة أن تصدر نظاماً بشأن الانسحاب الاختياري من البورصة متضمناً كافة القواعد التي تكفل حقوق الأقلية والمتعاملين في السوق.

مادة (٤)

يلغى البندان (٥) ، (٧) من المادة (٥) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

استهدف إقرار قانون هيئة أسوق المال تأكيد الثقة في عدالة السوق المالي في دولة الكويت. ومنذ دخول القانون حيز النفاذ تم تنظيم الكثير من الأمور وإصدار عدد كبير من القرارات التي كان لها انعكاسا إيجابيا على تنظيم السوق ورفع كفاءته. إلا أن هذا التنظيم قد قيد بسبب بعض الاختلالات الجوهرية والنصوص المتعارضة في القانون والتي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح أخلت بحيادية ودور الجهاز الرقابي ، وأدى وجود هذه النصوص إلى خلق حالة من عدم التوازن والارتباك بين المستثمرين والمتداولين. ولا يخفى على كافة المراقبين للسوق ما آلت إليه أحوال البورصة بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام ونصف على دخول قانون هيئة أسواق المال حيز التنفيذ الأمر الذي يستدعي ليس فقط من السادة النواب وإنما من الحكومة سرعة التدخل لإعادة الحياة للسوق ولترسيخ ثقة المستثمرين فيه.

مرفق مع هذه المذكرة مقترح لإجراء تعديلات جوهرية على بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠. وتتضمن التعديلات تطوير عمل الهيئة ومعالجة أوجه القصور والخلل في التشريع المنظم لها ، إذ أكد التطبيق العملي بروز تلك المشاكل على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء تعديلات على القانون تحقيقا للمصلحة العامة للاقتصاد الكويتي.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وهنا نؤكد على أن الغاية من التعديلات المقترحة ليس إضعاف الهيئة أو تفريغها من صلاحياتها أو إلغاء وجودها أو استقلاليتها أو حماية المتلاعبين في السوق ، بل الدعوة إلى ضرورة وجود جهاز رقابي مستقل في دولة الكويت يحقق الأهداف المرجوة منه من حماية وافرة للمستثمرين ، وضمان لوجود سوق عادل ، وتنظيم ورقابة السوق وتخفيض مخاطر الاستثمار فيه ، بالإضافة إلى ترسيخ وجود جهاز بمواصفات عالمية وتشريع يؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منه ويحقق المعايير الدولية.

أهم المحاور والأهداف التي بنيت عليها التعديلات المقترحة:

(١) تحقيق المعيار الثاني من معايير الأيسكو وهو أن يكون الجهاز الرقابي مستقل ومحاسب Independent and Accountable من خلال تقييد السلطة المطلقة له بضوابط تحقق إخضاع الهيئة إلى المحاسبة والرقابة.

(٢) معالجة وضع ميزانية الهيئة التي خلقت حالة خطيرة من تعارض المصالح بسبب اعتمادها على أموال الرسوم والتي وسعت لتضم أموال الغرامات وحصيلة أموال التصالح من خلال اللائحة التنفيذية ، الأمر الذي يثير وجود شبهة دستورية ، ويفقد الجهاز حياديته واستقراره اللذان اشترطهما المعيار الثالث من معايير الأيسكو. وهما ضرورة تمتع الهيئة بموارد مالية واستقرار مالي يكفل لها تحقيق أهدافها بعيدا عن الاعتماد الكلي على أموال الغرامات والرسوم التي تجنيها من المشاركين بالسوق.

(٣) تحديد الجهات التي تخضع لسلطة ورقابة الهيئة بما يزيل حالة الضبابية وعدم الوضوح ويزيل من حالات تداخل وتراكب الرقابة وذلك تحقيقا للمعيار الأول من معايير الأيسكو. من خلال معالجة نصوص تحديد سلطة الهيئة على الشركات العامة وتلك التي تتطلب اصدار ترخيص لمزاولة أعمالها.

www.kna.kw

(٤) إن التعامل مع الاختلالات السابقة يعتبر أمراً مستحقاً يهدف إلى المحافظة على وجود نظام مالي مستقر في دولة الكويت ، وترسيخ ثقة المستثمرين في السوق المالي. فغياب المحاسبة نهائيا عن أي مؤسسة حكومية يعتبر أمرا خطيرا بكافة المقاييس الدولية وهو ليس ما ارتآه المشرع من إصدار هذا القانون الأمر الذي يقتضي سرعة التدخل لتقويم الوضع ومعالجة الخلل.